



قضايا وأحكام

إعداد
د. أحمد بن سليمان العريني*

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

رد ثمن سيارة حذث لها أعطال غير معتادة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يومن الدين .
أما بعد :

فاستكملاً لما سبق نشره في زاوية «قضايا وأحكام» من مجلتنا - مجلة العدل الغراء - سواء أكان بقلمي أم بأقلام زملائي من أصحاب الفضيلة القضاة ، هذه إطلاقة جديدة بواقع ما ابتنينا به من قضايا المعاملات .
أسأل الله تعالى إقالة العثرة ومغفرة الزلل والت Siddid في القول والعمل .

الدعوى:

تتلخص في ادعاء المدعي بأن المدعي عليها - شركة . . باعته سيارة جديدة من نوع . . منذ ما يزيد على سنة ، وبعد مضي عدة أشهر على استخدامها ظهر بها عيب مصنعي في «الدفرنس» و«الجيبر» وما يتصل بهما ، وقادت الشركة المدعي عليها بتبدلهم ، ثم تعطل مرة أخرى فأصلاحوها ، ثم تعطلت مرة ثالثة ورابعة ، وهذا مما يدل على أن هذه العيوب مصنوعية ، وذكر المدعي أنه ترك السيارة لدى الشركة المدعي عليها ورفض استلامها ويطلب تبدلها بسيارة أخرى جديدة أو إعادة قيمتها تسعين ألفاً وستمائة ريال .

الجواب:

يتلخص جواب المدعي عليها بالمصادقة على جميع ما ذكره المدعي ورفض طلب

المدعى ، لكون السيارة صالحة للاستعمال الآن ، ولكن المدعى عليها ملتزمة بإصلاح السيارة عند حدوث أي عطل .

وقائع القضية ومناقشات الطرفين وأهل الخبرة:

- رفض المدعى استلام السيارة من المدعى عليها لكون الأعطال خارجة عن المعاد.
- جرى تكليف المدعى عليها بتقديم تقرير عن حالة السيارة منذ اشتراها المدعى حتى اللحظة الأخيرة ، والإصلاحات التي أجريت لها ، والقطع المستبدلة .
- قدمت المدعى عليها تقريراً مفصلاً وأقره المدعى وصادق عليه .
- جرت الكتابة إلى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني لفحص السيارة بواسطة لجنة من الخبراء والإفادة عن حالة السيارة والإصلاحات التي أجريت لها ، وهل الأعطال التي تعرضت لها السيارة تعتبر أعطالاً معتادة؟
- وردنا تقرير المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني المعد من المعهد الملكي المهني الصناعي المتضمن أنه جرى الكشف على السيارة محل الدعوى من قبل رئيس قسم السيارات وبعض المعلمين بالمعهد وكانت النتيجة كالتالي :

«السيارة الآن بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ، لكن الأعطال المذكورة في التقرير المقدم من الشركة المدعى عليها وكثرة دخول السيارة لورشة الصيانة تعتبر غير معتادة أبداً مع العلم أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وتعتبر شبه جديدة» ١. هـ.
- جرى عرض الصلح على الطرفين فوافق المدعى ورفضت المدعى عليها .
- جرى سؤال المدعى : هل يطالب بأرش العيب الحاصل في السيارة أو أنه يطالب بإعادتها واسترجاع الثمن؟

قرر المطالبة بإعادة السيارة واسترجاع الثمن أو استبدال سيارة جديدة.

رفضت المدعى عليها استبدال السيارة أو استرجاعها.

- قرر الطفان أن السيارة محل الدعوى لدى المدعى عليها من سنة وأن قيمتها تسعمون ألفاً وستمائة ريال، سلمها المدعى كاملة للشركة، كما قررت المدعى عليها المطالبة بأجرة المثل لسيارة في حال الحكم بإبطال البيع.

التبسيب والحكم:

نظراً لما سبق رصده من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليها بشراء المدعى السيارة الموصوفة بالثمن المذكور وحصول العيوب الواردة في تقرير المدعى عليها، ونظراً لما قرره أهل الخبرة من أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وأن العيوب غير معتادة، ولما قرره أهل العلم من تخير المشتري في مثل هذه الحال بين الأرش ورد المبيع، قال في زاد المستقنع «وإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه أو رده وأخذ الثمن» ولأن المدعى قرر مطالبته برد السيارة وأخذ ثمنها، ولعدم وجاهة طلب المدعى عليها أجراً المثل لأن الخراج بالضمان، ولأن الطرفين قررا بأنَّ السيارة بحوزة المدعى عليها وأن ثمنها تسعمون ألفاً وستمائة ريال لذلك كله أفهمت المدعى عليها شركة (...) بواسطة وكيلها الحاضر بتسلیم المدعى الثمن تسعين ألفاً وستمائة ريال واستلام السيارة ملكاً للشركة ببطلان عقد البيع، وبذلك حكمت.

التصديقات:

صدر في القضية الصك ذو الرقم ١١/٢٦ في ١٣/٢/١٤٢٧هـ ورفع لمحكمة التمييز بناء على اعتراض المدعى عليها فأيدته محكمة التمييز بالقرار ذي الرقم ١٥١/٣/أ في ٧/٣/١٤٢٧هـ.